من زكوة ماله فصح هذا اجاب عج شم قع لهو الان معسران فلحتال في صروف زكوته اليهما فيتصدق بها على الفقير ثم صرف الفقير اليهما يكره علم عليه زكوة ودين ايضا وماله بقي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يودي حق اللازم عت دفع المحترم زكوة ماله وقال دفعت اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان علم لايجزيه

بت يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة قال هذا احسن الاجوبة والاصح رواية يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في جت انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذ الظالم على غير جهة الزكوة ص وهب لمسكين دنعا وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه شس لان العبرة بالنية فلا يتغير بلفظ الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك مت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه فل امتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ منه جبرا لكن يحبس ليؤديها عن اختيار وقال الشافعي رحمه الله يوخذ جبرا فخ في اماليه الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوعات الاخفاء والاسرار قال ابو بكر محمد بن الفضل الافضل ان يودي الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة موضعها بخلاف الخراج فانهم يضعون موضعه لان موضعه المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام

باب في حولان الحول

فع ظم العبرة في الزكوة للحول القمري ولو ابراء رب الدين للمديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان والله اعلم

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

نخ له نصاب على غائب او في بيته وكان ابن السبيل وله قدر ما يكفيه في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه نخ صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه نع فل دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها بت حم لا يصح لمن اوصى بالحج ليس للموصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية لذا اهذا عم صح لان للورثة الرد باعتبار انه وصية ظم صرف زكوته الى ام ولد غني تذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجزه

باب في الخراج والعشر

بت استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه علم ترك ارضه المزروعة لعذر فرباه رجل باذن الوالي حتى استحصد فالزرع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي للنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض شم اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عس جبى العامل الخراج من الاكار لما لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يكن متبرعا ظت م لا يرجع الاكار في ظاهر المذهب عن اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زرعها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع نخ جامل البراءة بالخراج اخذ مما في براته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السغدي وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها بت اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واخذ منهم

Copyright © King Saud University